السنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7451 — 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.25.605 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتطبيق بعض أحكام المادة 7 من القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية..... 8254

نصوص خاصة

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.25.596 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز إقدار (بلوك 420 ودوار الصحراء) بجماعة إقدار بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 8257

صفحة

مرسوم رقم 2.25.768 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تالمست بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 8257

مرسوم رقم 2.25.771 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد زمام بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 8258

إقليم اليوسفية. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.747 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بجماعة الكنتور بإقليم اليوسفية.. 8259

إقليم تاونات. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.757 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركز جماعة تيسة والدواوير التابعة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب الجديد بحي السلام وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تيسة بإقليم تاونات..... 8261

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2353.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 8261

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2354.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 8262

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2369.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 8262

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2324.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 8263

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2328.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 8264

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2329.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 8264

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2333.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 8265

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2335.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 8266

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2336.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 8266

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2337.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 8267

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2341.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 8268

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 2355.25 صادر في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8268

قرار لوزير الداخلية رقم 2363.25 صادر في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 8269

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

مرسوم رقم 2.25.441 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة..... 8270

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 138/ق/2025 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Voie Express 2 SA»..... 8272

قرار لمجلس المنافسة عدد 139/ق/2025 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited»..... 8274

قرار لمجلس المنافسة عدد 140/ق/2025 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Risma S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Centre Multifonctionnel de Gueliz S.A»..... 8277

قرار لمجلس المنافسة عدد 141/ق/2025 صادر في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» المراقبة الحصرية لشركة «Soludia Maghreb SA». 8280

قرار لمجلس المنافسة عدد 142/ق/2025 صادر في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Frutivar SA» من طرف شركتي «Domaine El Bassatine SA» و «Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada»..... 8282

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 143/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL» 8285

قرار لمجلس المنافسة عدد 144/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Bank of Africa SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Maydane REIM SA» إلى جانب المساهمين الأصليين. 8287

قرار لمجلس المنافسة عدد 145/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «ICG Plc» المراقبة المشتركة لشركة «Magellan Partners SAS» إلى جانب شركة «Gala Investment SAS» 8290

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 146/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Holding Proteor SAS» من طرف كل من شركة «Eurazeo SE»، عبر صندوق «Fonds Nov Santé Actions Non Cotées Assureurs - الاستثمار Caisse des Dépôts Relance Durable France» وكذا صندوق الاستثمار «Crédit Mutuel Equity SCR» 8293

قرار لمجلس المنافسة عدد 147/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V» 8296

قرار لمجلس المنافسة عدد 148/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «CAB II GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Benteler International AG» 8299

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.605 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018)، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1447 (9أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد بعبارة السلطة المختصة في مدلول هذا المرسوم ما يلي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إذا كانت خدمات التكفل بالغير ستقدم في دائرة النفوذ الترابي لأكثر من جهة ؛

- والي الجهة إذا كانت خدمات التكفل بالغير ستقدم في دائرة النفوذ الترابي لعمالتين أو إقليمين أو أكثر داخل الجهة نفسها ؛

- عامل العمالة أو الإقليم إذا كانت خدمات التكفل بالغير ستقدم في دائرة النفوذ الترابي لعمالة أو إقليم معين ؛

- السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا إذا كانت خدمات التكفل بالغير ستقدم في الدائرة الترابية لجماعة معينة.

المادة الثانية

يجب على كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية ترغب في التكفل بالغير خارج فضاءاتها أن تودع تصريحا، مقابل وصل، لدى السلطة المختصة، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم، وذلك داخل أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل التاريخ االمحدد لشروعها في تقديم خدماتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية تقديم خدمات التكفل بالغير خارج فضاءاتها وفق الكيفيات ومعايير التأطير المحددة في دفتر الشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه.

المادة الرابعة

تحدد مدة التكفل بالغير خارج فضاءات مؤسسة الرعاية الاجتماعية في سنة واحدة على الأكثر.

المادة الخامسة

في إطار الاختصاصات المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز لوالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، تعليق خدمات التكفل بالغير خارج فضاءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة محددة، إذا استلزمت ضرورة الحفاظ على النظام العام ذلك.

المادة السادسة

تقوم مؤسسة الرعاية الاجتماعية بإعداد تقرير عن خدمات التكفل بالغير التي قامت بتقديمها خارج فضاءاتها داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهاء المدة المحددة في التصريح وترفع نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالإدماج الاجتماعي وكذا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو السلطة الإدارية المحلية حسب الحالة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.605 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

نموذج التصريح بتقديم خدمات التكفل بالغير خارج فضاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية

تاريخ الإيداع:

الرقم الترتيبي للتصريح:

1- السلطة المختصة المودع لديها التصريح:

- ☐ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية
- ☐ والي جهة .....
- ☐ عامل عمالة أو إقليم .....
- ☐ السلطة الإدارية المحلية .....

2- بيانات عن المؤسسة المودعة للتصريح:

- تسمية مؤسسة الرعاية الاجتماعية: .....
- المقـــر: .....
- الصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة: .....
- رقم الرخصة: .....
- تاريخ الحصول على الرخصة: .....

3- الأهداف المراد بلوغها:

.....

.....

4- بيانات عن الخدمات المراد تقديمها:

- المكان المحدد لتقديم خدمة أو خدمات التكفل بالغير: .....
- التاريخ المحدد لتقديم خدمة أو خدمات التكفل بالغير: .....

- المدة المحددة لتقديم خدمة أو خدمات التكفل بالغير: من ..... إلى .....
- نوعية الخدمة أو الخدمات موضوع التكفل بالغير: .....

5- الوسائل المادية واللوجستيكية المزمع تعبئتها:

.....

.....

6- الموارد البشرية المكلفة بتقديم خدمة أو خدمات التكفل بالغير:

-الاسم الشخصي والعائلي .... رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة.....

-الاسم الشخصي والعائلي .... رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة.....

-الاسم الشخصي والعائلي .... رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة.....

.....

.....

.....

7- الفئات المستفيدة:

- الفئات المستفيدة:

- العدد:

توقيع مدير المؤسسة

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.596 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز إقدار (بلوك 420 ودوار الصحراء) بجماعة إقدار بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة إقدار خلال الفترة الممتدة من 4 أكتوبر إلى غاية 3 نوفمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة إقدار المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMR 02/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز إقدار (بلوك 420 ودوار الصحراء) بجماعة إقدار بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس المجلس الجماعي لإقدار، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.768 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تالمست بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 أبريل 2024 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تالمست من 11 نوفمبر إلى غاية 12 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تالمست خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUESS/PA/02/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تالمست بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تالمست، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.771 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد زمام بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 سبتمبر 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد زمام من فاتح نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أولاد زمام خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد زمام بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أولاد زمام، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.747 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بجماعة الكنتور بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية من 19 فبراير إلى غاية 21 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الكنتور بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					س	آر	هـ	
538 F1/3	1	غير محفظة	ورثة لكرام احمد	حي السعادة زنقة عبد المالك البلغيثي رقم 29 اليوسفية	00	91	01	تشتمل القطعة على حائط مبني بالحجر بسعة 52,53 متر مكعب يخترق القطعة ممر وطريق عمومي
	2	غير محفظة	ورثة امحمد بن محمد	دوار احمد بن محمد، جماعة الكنتور، إقليم اليوسفية	89	13	00	أرض فلاحية عارية
	3	غير محفظة	ورثة الطواف عايدة		27	00	00	أرض فلاحية عارية
	4	غير محفظة	ورثة نقوس عبد السلام	دوار احمد بن جعيد، جماعة الكنتور، إقليم اليوسفية	53	94	01	تشتمل القطعة على حائط مبني بالحجر بسعة 112,94 متر مكعب
	5	غير محفظة	ورثة عمارة بن احمد	شارع بغداد بلوك 6 رقم 8 بني ملال	75	43	03	أرض فلاحية عارية يخترق القطعة ممر
	6	غير محفظة	ورثة نقوس عبد السلام	دوار احمد بن جعيد، جماعة الكنتور، إقليم اليوسفية	56	15	03	تشتمل القطعة على كومة حجر بسعة 27,61 متر مكعب
	9	غير محفظة	الريصاني ميلود	دوار احمد بن محمد، جماعة الكنتور، إقليم اليوسفية	69	09	01	أرض فلاحية عارية تعرض ورثة حليمة بنت الطيبي
	10	غير محفظة	بوحمام قدور	حي التقدم زنقة نجيب محفوظ رقم 101 اليوسفية	45	64	01	أرض فلاحية عارية
	13	غير محفظة	ورثة بوحمام محجوبة ومليكة	حي المنار زنقة 8 رقم 11 اليوسفية	76	45	01	أرض فلاحية عارية
	14	غير محفظة	ورثة بلفرجي احمد	حي الساقية الحمراء مركز سيدي احمد جماعة الكنتور، إقليم اليوسفية	49	45	01	أرض فلاحية عارية
	15	غير محفظة	ورثة جنوب محمد	دوار احمد بن محمد، جماعة الكنتور، إقليم اليوسفية	88	71	00	تشتمل القطعة على حائط مبني بالحجر بسعة 28,69 متر مكعب
	16	غير محفظة	ورثة ربيعة بنت رحال	دوار الكزار، جماعة الكنتور، إقليم اليوسفية	69	28	00	أرض فلاحية عارية
	18	غير محفظة	بوحمام قدور	حي التقدم زنقة نجيب محفوظ رقم 101 اليوسفية	40	17	02	تشتمل القطعة على حائط مبني بالحجر بسعة 51,915 متر مكعب
	21A	غير محفظة	ورثة لمهمكة العربي	حي مولاي رشيد، سيدي احمد جماعة الكنتور، إقليم اليوسفية	00	60	01	أرض فلاحية عارية
	23	غير محفظة	احمد بن علي لكرام	حي السعادة زنقة عبد المالك البلغيثي رقم 29 اليوسفية	69	39	00	أرض فلاحية عارية

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.757 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركز جماعة تيسة والدواوير التابعة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب الجديد بحي السلام وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تيسة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 أبريل إلى 17 يونيو 2024 بجماعة تيسة بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركز جماعة تيسة والدواوير التابعة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب الجديد بحي السلام بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون البنفسجي في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك وعناوينهم أو المفترض أنهم كذلك	المساحة		
			هـ	آر	س
1	غير محفظة	عبد الرحيم الجناتي الادريسي، حي السلام، جماعة تيسة، إقليم تاونات	00	01	50

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2353.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 1693.25 الصادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد عين قصب بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد عين قصب بإقليم بنسليمان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد عين قصب بإقليم بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة التقنية بالإعداد المؤقت لورش سد عين قصب بإقليم بنسليمان.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يوليو 2028.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2354.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 1692.25 الصادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مساليت بإقليم طاطا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد مساليت بإقليم طاطا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد مساليت بإقليم طاطا أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة التقنية بالإعداد المؤقت لورش سد مساليت بإقليم طاطا.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطاطا.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يوليو 2028.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2369.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الري وإعداد المجال الفلاحي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وكذا لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة ب :

- الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة الخاصة ب :

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- المدفوعات الزائدة والنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب مدير الري وإعداد المجال الفلاحي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الإعداد الهيدروفلاحي بمديرية الري وإعداد المجال الفلاحي.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الفلاحة.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 972.20 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2324.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« — Master's degree diploma in architecture, délivré en date
« du 16 août 2023 par Kocaeli University - Turquie, assorti
« du degree of bachelor of architecture, délivré en date du
« 8 octobre 2020 par Yildiz technical University - Turquie
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2328.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« — Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 31 mai 2023
« par O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti de la qualification bachelor's
« degree field (s) of study architecture and construction,
« programme subject area (s) architecture and town
« planning, délivrée en date du 30 juin 2021 par national
« University «Yuri kondratyuk Poltava polytechnic» -
« Ukraine et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2329.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 26 juillet 2024 « par Odessa state Academy of civil engineering and « architecture - Ukraine, assorti de la qualification « bachelor's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivrée en date du 1er juillet 2022 « par la même académie et d'une attestation de validation « du complément de formation, délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2333.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

———

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 31 mai 2023 « par O.M. Beketov national University of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field

« of study «architecture and construction», program
« subject area «architecture and town planinng», délivré
« en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national University
« of civil engineering and architecture et d'une attestation
« de validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2335.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 31 mai 2023
« par O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field
« of study «architecture and construction», program
« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 21 juillet 2021 par Kharkiv national University
« of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2336.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 30 juin 2023 « par O.M Beketov national University of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti de la qualification bachelor's « degree, field of study «architecture and construction», « program subject area «building and civil engineering», « délivrée en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national « University of civil engineering and architecture - « Ukraine et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2337.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 30 juin 2023 « par Odessa state Academy of civil engineering and « architecture - Ukraine, assorti du bachelor's degree field « of study «architecture and construction» programme

« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 1er juillet 2021 par la même académie et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2341.25 صادر في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

..... »

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» program subject area «architecture and
« town planning», professional qualification «architect»,
« délivré en date du 31 mai 2022 par Kharkiv national
« University of civil engineering and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject
« area «architecture and town planning», educational
« program «architecture and town planning», délivré
« en date du 30 juin 2020 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1447 (25 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2355.25 صادر في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2757.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة «التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على «..... التابعة لنفوذهم الترابي :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
مصطفى حراش	الكاتب العام لعمالة إنزكان - آيت ملول (عامل بالنيابة)
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2363.25 صادر في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام المدغري العلوي، عامل إقليم خريبكة، اتخاذ قرارات تمديد مهام الوكلاء المزاولين بسوق الجملة لبيع الخضر والفواكه التابع لدائرة نفوذه الترابي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

مرسوم رقم 2.25.441 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 11 أبريل 2025 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و4 و5 و6 و8 و9 و11 و15 من المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - ينظم التكوين .....، وتحدد أسلاك التكوين فيما يلي :

«.....

«- سلك الدكتوراه.

«يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في التكوينات وفق الأرصدة «القياسية المخصصة لها.

«يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل «المطلوب من الطالب، ومن الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي، «وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات «الفصول الدراسية.

«يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد «الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على «الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفتري الضوابط «البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية «الوطنية المنصوص عليها في المادتين 7 و9 أدناه.

«تلقن التكوينات بالمعهد حضوريا، ويمكن اللجوء إلى التكوين «عن بعد أو بالتناوب، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.»

«المادة 4. - يتولى المعهد ..... الوطنية التالية :

« * شهادة الإجازة ؛

« * شهادة الماستر ؛

« * شهادة الدكتوراه.

«ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة» «ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الأكاديمي «للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية «والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

«وتحدد نماذج الشهادات الوطنية وملاحقها المسلمة من طرف «المعهد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

«المادة 5. - يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد شهادة البكالوريا «أو ما يعادلها، ويتوج هذا السلك بشهادة الإجازة.»

«المادة 6. - يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة «أو دبلوم السلك الثاني .....، ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر.»

«المادة 8. - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات .....، ويتوج «هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

«يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو سنتين أو ثلاث «سنوات على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط العلمية «والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 9 بعده.»

«المادة 9. - يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية «لسلك الدكتوراه ما يلي :

« - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - يصادق على دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية «ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية السالفة الذكر «بموجب قرارات مشتركة ..... التعليم العالي.»

«المادة 15. - يعين المديران المساعدان ..... على الأقل «من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين «أو الأساتذة المحاضرين، وهما :

« - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الدراسية 2023-2024 بالنسبة لسلك الإجازة، وابتداء من السنة الدراسية 2024-2025 بالنسبة لسلك الماستر.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 138/ق/2025 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Voie Express 2 SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناءً على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 106/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Voie Express 2 SA» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 119 /2025 كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 144/2025 بتاريخ 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025) والقاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقدي تفويت أسهم مبرمين بين الأطراف المعنية بتاريخ 21 يوليو 2025، يحددان شروط اقتناء شركة «Building Logistics SA» لِـ 100% من رأسمال شركة «La Voie Express 2 SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Voie Express 2 SA» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما :

- **الجهة المقتنية : «Building Logistics SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 250301، وتنشط في مجال تخزين السلع الاستهلاكية ومنتجات النظافة والمواد الغذائية والصحية ومستحضرات التجميل. وهي خاضعة للمراقبة المشتركة لكل من شركة «H&S Invest Holding SA» و «Société Financière Internationale (IFC)» و «STOA SA» ؛
- **الجهة المستهدفة : «La Voie Express 2 SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 19 زنقة أبو بكر بن كوتية عكاشة عين السبع، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد95457، وهي تنشط في قطاعات الإرساليات والنقل والخدمات اللوجستية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار الاستراتيجية التنموية للشركة المقتنية «Building Logistics SA» والتي تهدف من خلالها إلى تطوير قطبها اللوجستي، بما ينسجم مع التوجهات الاستراتيجية للسلطات العمومية الرامية إلى تعزيز تنافسية القطاع وتحديث سلاسل الإمداد بالمغرب. كما أن العملية المرتقبة ستُمكّن طرفي العملية من توحيد الموارد، وترشيد التكاليف، وتحسين جودة الخدمات، بما يعود بالنفع على زبنائهما، فضلاً عن مساهمتها في هيكلة منظومة لوجستيكية أكثر نجاعة على المستويين الوطني والجهوي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفقة بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق النقل الطرقي للبضائع لفائدة الأغيار ؛
- سوق تخزين البضائع ؛
- سوق البريد السريع للطرود.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية فإنه تم اعتبارها ذات بعد وطني. إلا أنه نظرا لغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى الأسواق المرجعية السالفة الذكر وذلك للاعتبارات التالية :

1. بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في الأسواق المعنية، لكون الجهة المقتنية تنشط بصفة مباشرة في سوق تخزين البضائع وكذا بصفة غير مباشرة في سوق النقل الطرقي للبضائع لفائدة الأغيار والتي تنشط داخلهما الشركة المستهدفة كذلك، فإن الأسواق المعنية لن تعرف تغييرا مهما بعد إتمام العملية نظرا لكون حصص السوق التراكمية التي سيمتلكها طرفي العملية تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة داخلها ؛

2. كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة، فبالرغم من وجود تقاطع عمودي بين أنشطة طرفي العملية بالنظر لتكامل قطاع النقل الطرقي للبضائع لفائدة الأغيار مع قطاع تخزين البضائع، فإن حصصهما في الأسواق المعنية تبقى

ضعيفة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة داخلها، وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه داخل الأسواق المذكورة، أو آثار مرتبطة باحتمالية منع أو تقييد ولوج منافسيهما وزبنائهما، كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية. عِلاوة على كون الأسواق المعنية تتسم بتعدد للفاعلين الذين ينشطون داخلها على المستوى الوطني ؛

3. لغياب أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة عبر ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في الأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 106/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Voie Express 2 SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 139/ق/2025 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 3 صفر 1447 (29 يوليو 2025)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited» ؛

وعلى قرار المقرر العام السيد محمد هشام بوعياد لمجلس المنافسة رقم 124/2025 بتاريخ 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025)، والقاضي بتعيين السيدين محمد عدنان والزين ومحمد بلحاج مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من ربيع الأول 1447 (5 سبتمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيثُ إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها والمتعلقة بإحداث منشاة مشتركة بين كل من شركة «Kanadevia Inova AG»، وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited» كان موضوع اتفاق مبرم بين الشركات المذكورة، وستتكفل المنشأة المشتركة بتنفيذ عقد التدبير المفوض الخاص بمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية لمدينة الدار البيضاء في إطار طلب عروض أطلقته جماعة الدار البيضاء بتاريخ 20 فبراير 2024. وهو ما يجعل من العملية خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited» ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

- عدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛
- أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛
- أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited» هي منشآت مستقلة وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مشروع اتفاقية المساهمين بين شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited» تنص على أن المنشأة المشتركة تخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على المعايير التالية مجتمعة :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألاّ يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة تعمل بشكل مستدام في السوق، وبذلك فإن الشرط الثالث المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها بشكل مستدام، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم من حيث التموين أو التسويق. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي على التوالي :

- الشركات المؤسسة :

- **«Kanadevia Inova AG» (KVI)** هي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، الكائن مقرها الاجتماعي ب Hardturmstrasse 127 8005 Zurich, Switzerland، والمسجلة تحت رقم CHE – 105.894.072، وهي متخصصة في مجال التثمين الطاقي للنفايات وإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقة متجددة. KVI مملوكة كليا من طرف شركة Kanadevia Corporation وهي شركة خاضعة للقانون الياباني الكائن مقرها الاجتماعي ب 7-89, Nanko-kita 1-chome, Suminoe-ku, Osaka-shi مسجلة تحت عدد 1200-01-031541؛
- **«Nareva Holding SA»** هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بالطابق 28 للبرج Twin Center A، شارع المسيرة الخضراء، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 131651، وتنشط الشركة في قطاعات الطاقات المتجددة، والماء والبيئة. Nareva Holding مملوكة كليا لشركة Al Mada SA، وهي شركة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 60 زنقة الجزائر 20070، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 88583، وتنشط الشركة في قطاعات المناجم والطاقة والاتصالات والتوزيع والتأمين والعقار،
- **«I-Environment Investments Limited» (IEI)** هي شركة استثمارية ذات المسؤولية المحدودة تخضع للقانون الإنجليزي، الكائن مقرها الاجتماعي ب The Broadgate Tower, 20 Primrose Street, London, EC2A 2EW، والمسجلة تحت رقم 07585988، وتنشط الشركة في قطاعات تدبير النفايات والماء. IEI مملوكة كليا لشركة Itochu Corporation («Itochu»)، وهي شركة خاضعة للقانون الياباني الكائن مقرها الاجتماعي ب 5-1, Kita-Aoyama 2-chome, Minato-ku, Tokyo مسجلة تحت عدد 1200-01-077358.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه الشراكة الاستراتيجية تعتبر أول مشروع لإحراق النفايات المنزلية في المغرب، وتهدف إلى معالجة إشكالية النفايات المتزايدة بالدار البيضاء الكبرى من خلال حلول مبتكرة للتثمين الطاقي للنفايات. ويساهم المشروع في تقليص الاعتماد على الطمر والحد من الانعكاسات الصحية والبيئية المرتبطة بالمطارح التقليدية، مع تقليص انبعاثات الميثان ذي التأثير الكبير على المناخ. كما سيوفر المشروع إنتاجًا منتظمًا من الكهرباء المتجددة مما يعزز الانتقال الطاقي وأمن الشبكة الكهربائية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

1. سوق معالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها (Le marché de traitement des déchets ménagers et assimilés)، مع إمكانية تقسيم هاته السوق للأسواق الفرعية التالية :

- معالجة النفايات العادية (traitement des déchets banals) ؛
- معالجة النفايات الخاصة (traitement des déchets spécifiques) ؛
- فرز النفايات غير الخطيرة.

2. سوق التثمين الطاقي للنفايات (valorisation énergétique des déchets) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، ونظرا لخصوصيات شروط المنافسة في كل سوق على حدة، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي :

1. بالنسبة لسوق معالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها، فإن التحديد الجغرافي هو ذو بعد محلي على مستوى الدار البيضاء الكبرى ؛

2. بالنسبة لسوق التثمين الطاقي للنفايات (valorisation des déchets)، فإن التحديد الجغرافي هو ذو بعد وطني ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي الذي تم إنجازه بهذا الخصوص خلص إلى أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة للاعتبارات التالية :

على المستوى الأفقي : تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، نظرا لكون الولوج للسوق المعنية مؤطر بنصوص قانونية، تنظيمية وكذا تعاقدية في إطار طلبات عروض منظمة من طرف جماعة الدار البيضاء، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق المعنية أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها، فضلا عن كون العملية ستمكن من إحداث وولوج فاعل اقتصادي جديد للأسواق المعنية ؛

على المستوى العمودي : فبالرغم من وجود آثار عمودية ما بين أطراف العملية فيما يخص سوق المنبع المتعلق بمعالجة وتثمين النفايات وسوق المصب المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية، إلا أنه اعتبارا للطابع المقنن والإطار التعاقدي الذي تمارس داخله نشاط المنشأة المشتركة، فإن أطراف عملية التركيز لن تتوفر لديهم القدرة لإغلاق السوق البعدية مع توفر بدائل تنافسية على صعيد سوق المصب، ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية في الأسوق المرجعية ؛

على المستوى التكتلي : تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لم ينتج عنه أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 140/ق/2025 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Risma S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Centre Multifonctionnel de Gueliz S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0109/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) والمتعلق بتولي شركة «Risma S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Centre Multifonctionnel de Gueliz S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0123/2025 بتاريخ 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ربيع الأول 1447 (12 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم تم إبرامه بين الأطراف المعنية بتاريخ 18 يوليو 2025 والذي ينص على شروط تولي شركة «RISMA SA» المراقبة الحصرية لشركة «Centre Multifonctionnel de Gueliz S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Risma S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Centre Multifonctionnel de Gueliz S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** «Risma SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بمدينة الدار البيضاء تحت عدد 98309، والكائن مقرها الاجتماعي ب 240 شارع الزرقطوني الطابق السابع، الدار البيضاء، المغرب. وهي شركة تنشط في قطاع خدمات الفندقة ؛

• **الجهة المستهدفة** «Centre Multifonctionnel de Gueliz S.A» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري لمدينة مراكش تحت عدد 24397، والكائن مقرها الاجتماعي في 176-166 شارع محمد الخامس، 40000، مراكش، المغرب، وهي تنشط في مجال الترويج السياحي، واقتناء وإدارة الأصول السياحية، وتسيير المنعشين السياحيين، والترويج العقاري، وتصميم وإنجاز وتطوير أي مشروع عقاري، وكذلك أي مشروع يتعلق بـ«المركز المتعدد الوظائف في كليز»، وبصفة عامة القيام بأي عملية سياحية أو عقارية أو منقولة أو مالية أو تجارية. وتمتلك الشركة فندق الخمس نجوم «Radisson Blu Hotel Marrakech Carré Eden» ومركز التسوق «Carré Eden Shopping Center» الكائنين بمدينة مراكش.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز محفظة «RISMA SA» بشكل استراتيجي بفضل موقعها المركزي في مراكش وتنوّعها من حيث أساليب الإدارة، مع إدماج علامة «Radisson Blu» الفندقية ؛

علاوة على ذلك، وفي إطار استراتيجيتها الرامية إلى تنويع أشكال الأصول، أعربت «RISMA SA» عن رغبتها في اقتناء مركز التسوق «Carré Eden»، ليشكّل بذلك أول استثمار للمجموعة خارج القطاع الفندقي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق خدمات الفندقة (4 نجوم فما فوق) وسوق العقارات التجارية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاتين السوقين، فإن تحديد السوق المرجعية لخدمات الفندقة يكون على المستوى المحلي (مدينة مراكش) ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق. كما أن تحديد السوق المرجعية لإدارة العقارات التجارية يكون على المستوى المحلي (مدينة مراكش) ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحا، دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوقين المعنيتين، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي العملية، كون حصة السوق التراكمية للأطراف المعنية بعد إنجاز العملية في سوق خدمات الفندقة (4 نجوم فما فوق) لا تتجاوز 5 في المائة على صعيد مدينة مراكش. وبالتالي فلن يترتب عنها أي تغيير ملموس في بنية السوق الحالية من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، لا يوجد أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الجهة المقتنية والجهة المستهدفة داخل السوق المعنية ؛

كما أن العملية ليس من شأنها أن تُخلّ بالمنافسة في سوق العقارات التجارية، وذلك لعدم وجود أي احتمال لتراكم الحصص السوقية على المستوى الأفقي، أو إغلاق أو احتكار على المستوى العمودي، أو تعزيز للموقع أو آثار منافية للمنافسة على المستوى التكتلي ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0109/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Risma S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Centre Multifonctionnel de Gueliz S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الآخر1447 (24 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 141/ق/2025 صادر في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» المراقبة الحصرية لشركة «Soludia Maghreb SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 118/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» المراقبة الحصرية لشركة «Soludia Maghreb SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0133/2025 بتاريخ 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025) والقاضي بتعيين السيدين ياسين العلواوي وأشرف تانساوي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار وعقد بيع وشراء أسهم تم إبرامهما بين أطراف العملية بتاريخ 21 يوليو 2025، يحددان شروط بيع مجموع الأسهم المملوكة من طرف شركة «Soludia Maghreb SA»، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» المراقبة الحصرية لشركة «Soludia Maghreb SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Société Thérapeutique Marocaine SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية - بوسكورة 27182، ومسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 35631. وتنشط الشركة في تصنيع وتسويق الأدوية ؛
- **الجهة المستهدفة :** «Soludia Maghreb SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري تحت رقم 144277 بمدينة تمارة، ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية رقم 19 سيدي يحيى زعير، تامسنا، المغرب. وهي شركة متخصصة في صناعة المركزات الطبية المستعملة في تصفية الكلي وكذا في صناعة واستيراد وتصدير وبيع بالجملة وتوزيع المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية والمكملات الغذائية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المعنية، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن من تعزيز القدرات الصناعية الوطنية في مجال تصفية الكلي الدموي للشركة المقتنية وكذا توسيع محفظة استثماراتها عبر الولوج إلى هذا القطاع من السوق، إضافةً إلى دعم تنافسية الجهة المستهدفة على الصعيد الدولي، ولا سيما داخل أسواق إفريقيا الغربية ومنطقة الشرق الأوسط ؛

وحيثُ إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرفان المبلغان، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

1 - سوق استيراد وتصنيع وتسويق مركزات تصفية الكلي الدموي (Hémodialyse) ؛

2 - سوق استيراد وتسويق محاليل تصفية الكلي الصفاقي (Dialyse Péritonéale) ؛

3 - سوق استيراد وتسويق محاليل تصفية الكلي للمرضى تحت العناية المركزة (Hémofiltration) ؛

4 - سوق استيراد وتسويق حليب الأطفال.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى الأسواق المرجعية سالفة الذكر، نظرا للأسباب التالية :

أولا : لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى سوق استيراد وتصنيع وتسويق مركزات تصفية الكلي الدموي، وسوق استيراد وتسويق محاليل تصفية الكلي الصفاقي، وسوق استيراد وتسويق محاليل تصفية الكلي للمرضى تحت العناية المركزة، فإن هذه العملية لن تسفر عن أي تراكم للحصص السوقية داخل هذه الأسواق، ولن يترتب عنها أي تغيير في بنيتها أو خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها ؛

ثانيا : رغم وجود تقاطع محدود بين أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق استيراد وتسويق حليب الأطفال، فإن الحصة السوقية التراكمية تظل ضعيفة، علاوة على أن هذه السوق تشهد تواجد منافسين مهمين للأطراف المعنية، من شأنهم تقديم منتجات بديلة ؛

ثالثا : بالرغم من وجود تقاطع عمودي محتمل بين أنشطة الجهة المستهدفة وأنشطة الجهة المقتنية عبر شركة «Prodimedic SA»، التي يتوقع أن تشرع في نشاط صناعة أكياس الأمصال خلال الأسدس الثاني من سنة 2026، فإن طبيعة السوق المنفتحة على الاستيراد، وعدم توفر الجهة المقتنية على القدرة أو المصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء والمتنافسين، مع وجود منافسين آخرين، مما يستبعد معه أن يترتب عن العملية أي أثر من شأنه الإضرار بالمنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية للعملية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 118/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» المراقبة الحصرية لشركة «Soludia Maghreb SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 142/ق/2025 صادر في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Frutivar SA» من طرف شركتي «Domaine El Bassatine SA» و«Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس المجلس من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0112/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025)، والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Frutivar SA» من طرف شركتي «Domaine El Bassatine SA» و«Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0126/2025 بتاريخ 12 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيثُ إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيثُ يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار بتاريخ فاتح يوليو 2025، والذي يحدد الشروط المتعلقة بعملية إحداث المنشأة المشتركة بين شركتي «Domaine El Bassatine SA» و «Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية :

أولا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

ثانيا : أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة دائمة ؛

ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تأكيد الأطراف المعنية، أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Domaine El Bassatine SA» وشركة «Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث يستفاد أيضا من عناصر ملف التبليغ وما صرحت به الأطراف المبلغة، أن النشاط الذي ستزاوله المنشأة المشتركة يكتسي طابعا استراتيجيا ودائما، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- ألا تعتمد المنشأة المشتركة على الشركات الأم في تحقيق حصة جوهرية من المبيعات أو المشتريات.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز وتصريحات الأطراف المبلغة، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم، كما أن نشاطها لن يقتصر على إنجاز وظيفة محددة لفائدة الشركات الأم، ولن تظل، بعد تجاوز مرحلة الإطلاق، معتمدة على شركاتها الأم في جزء جوهري من مبيعاتها أو مشترياتها ؛

وبالتالي فإن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى :** «Domaine El Bassatine» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقرها بالرباط السويسي، رقم 5 ، شارع الأميرة للامريم، مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد 108.325، وتهدف إلى إنشاء واستغلال مختبر للبحث والتطوير في المجال الفلاحي، وكذا إنتاج وتسويق النباتات الموجهة للقطاع الفلاحي. وتُعد شركة تابعة لمجموعة «Les Domaines Agricoles SA»، الناشطة كفاعل رئيسي في القطاع الفلاحي بالمغرب، حيثُ تتوفر على عدة مواقع للإنتاج الفلاحي والصناعي-الغذائي موزعة عبر التراب الوطني ؛
- **الجهة المؤسسة الثانية :** «Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الشيلي، مقرها Hijuelas (Chili) - Panamericana Norte km 102، مسجلة في السجل التجاري ب La Calera، وتحمل التعريف الجبائي بالشيلي تحت الرقم 76207250-5، وتهدف إلى إنجاز جميع أنواع الاستثمارات. وتُعد الشركة فرعا لمجموعة «Grupo Hijuelas» المتخصصة في الزراعة داخل المختبر و تكثير الشتائل ؛
- **المنشأة المشتركة :** «Frutivar SA» : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقرها بالرباط السويسي، رقم 5 ، شارع الأميرة للا مريم، مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد 186.819 وتهدف إلى تكثير وزراعة وتأقلم وتربية وتسويق جميع أنواع الشتائل وخاصة شتائل التوت الأزرق والتوت الأحمر.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز تهدف إلى تنويع مجالات استثمارات الأطراف في تكثير النباتات، والأقلمة، والتربية، وتسويق شتلات الفواكه الحمراء. وتندرج هذه العملية في إطار تقاطع المصالح الاقتصادية للأطراف بهدف تعزيز الإنتاج المحلي لشتلات الفواكه عالية الجودة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن سوقي المنتوج المعنيين بهذه العملية هما :

- سوق تكثير وتسويق شتائل التوت الأزرق ؛
- سوق تكثير وتسويق شتائل التوت الأحمر.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد الأسواق المعنية يكون على المستوى الوطني، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر إلى كون الأطراف المعنية لا تتوفر، في الوقت الراهن، على أي نشاط فعلي داخل الأسواق المعنية التي تُمثل مجالًا جديدًا لنشاطهما، كما أن حصة السوق المتوقعة للمنشأة المشتركة سوف تكون متوسطة مما يؤكد غياب أية مخاوف تنافسية من حيث التداخل الأفقي بين أنشطة الأطراف داخل السوقين المرجعيتين المعنيتين ؛

وحيث إنه، استنادًا إلى المعطيات والوثائق المقدمة من الأطراف المبلغة، فإن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المعنية، لكون أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه السوق أمام المنافسين والزبناء ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0112/ع.ت.إ/ 2025 بتاريخ 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Frutivar SA» من طرف شركتي «Domaine El Bassatine SA» و«Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة ، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 143/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 150/2025 بتاريخ 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق (Termsheet) تم إبرامه بين الأطراف المعنية بتاريخ 19 أغسطس 2025 والذي ينص على شروط تولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** «Holding Générale d'Education SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 322393، ويقع مقرها الاجتماعي بِـ 4 شارع لابي، الوازيس، معاريف أنفا، الدار البيضاء. وهي شركة قابضة يرتكز نشاطها الأساسي على قطاع التعليم الخصوصي وتمتلك في المغرب مؤسسات تعليمية خاصة متعددة وعلى رأسها مجموعة مدارس الياسمين وجوري الخاصتين التابعتين للنظام التعليمي الوطني وكذا مجموعة مدارس الجبر الخاصة للتعليم الفرنسي والمعتمدة من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE» ؛

- **الجهة المستهدفة** «Ecole la Prairie SA» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 41501، والكائن مقرها الاجتماعي في شارع ابن سينا حي السلام - الدار البيضاء، وهي تنشط في قطاع الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة وخدمات التعليم الخاص التابعة للنظام الوطني لمستويات المدرسة الابتدائية والإعدادية والثانوية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من مواصلة تطوير نشاطها في قطاع التعليم الخاص بالمغرب، حيث تشكل لها الجهة المستهدفة أصلا ذا جودة عالية وموقع مثالي في الدار البيضاء. ومن جهة أخرى، ستتيح العملية للجهة المستهدفة متابعة تطورها من خلال تمويل مشاريع جديدة وتحسين عرضها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق التعليم الخصوصي التابع للنظام الوطني ؛

- سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، لا سيما أهمية عامل القرب الجغرافي لمؤسسات التعليم الخاص وكذا للحضانات الخاصة، والذي يشكل محددا أساسيا لاختيار آباء وأولياء الأطفال المسجلين فيهما، فإن تحديد السوقين المعنيتين يكون على المستوى المحلي، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لسوق التعليم الخصوصي التابع للنظام الوطني وكذا سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة يشمل فقط مدينة الدار البيضاء التي تتواجد بها الشركة المستهدفة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في سوق التعليم الخصوصي التابع للنظام الوطني وكذا سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة على مستوى مدينة الدار البيضاء، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في السوقين المعنيتين، لكون الجهة المقتنية تنشط بصفة مباشرة في الأسواق المذكورة أعلاه، فإنه بالنظر الى حصة الشركة المستهدفة داخلها والتي تبقى ضئيلة حيث تتراوح ما بين 0 و1 في المائة، فإن حصص الشركة المقتنية في السوقين المعنيتين ستظل دون تغيير مهم بعد إتمام العملية ؛

- ثانيا، لعدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة على مستوى مدينة الدار البيضاء، مما لن يمكنهما من منع ولوج منافسيهما وزبنائهما، كليًا أو جزئيًا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، عِلاوة على كون السوقين المعنيتين تعرفان تواجدا للعديد من الفاعلين والمنافسين خاصة على مستوى مدينة الدار البيضاء ؛

- ثالثا، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Ecole la Prairie SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 144/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Bank of Africa SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Maydane REIM SA» إلى جانب المساهمين الأصليين.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025)، المتعلق باندماج عن طريق الضم لشركة «BMCE Capital Real Estate SA» التابعة لمجموعة «Bank of Africa» من طرف شركة «Maydane REIM SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 121/2025 بتاريخ 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) والقاضي بتعيين السيدين محمد عدنان والزين وأشرف تانساوي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يتبين من خلال دراسة ملف التبليغ أن عملية التركيز المزمع القيام بها تتعلق بعملية أولى تهم اندماج عن طريق الضم لشركة «BMCE Capital Real Estate SA» من طرف شركة «Maydane REIM SA»، وبعملية موالية تتمثل في تولي شركة «Bank of Africa SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Maydane REIM SA» إلى جانب المساهمين الأصليين المذكورين، وذلك عبر اقتناء 21,07% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اندماج مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 28 ماي 2025، يحدد شروط اندماج عن طريق الضم لشركة «BMCE Capital Real Estate SA» من طرف شركة «Maydane REIM SA»، وتولي شركة «Bank of Africa SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Maydane REIM SA» وذلك عبر اقتناء 21,07%من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب المساهمين الأصليين المتمثلين في شركة «Maydane Investissement SAS» وشركة «Axa Assurance Maroc SA» ومساهمين آخرين، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%)من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ تتعلق بعملية أولى تهم اندماج عن طريق الضم لشركة «BMCE Capital Real Estate SA» من طرف شركة «Maydane REIM SA»، وبعملية موالية تتمثل في تولي شركة «Bank of Africa SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Maydane REIM SA» إلى جانب المساهمين الأصليين المذكورين، وذلك عبر اقتناء 21,07% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هاتين العمليتين المذكورتين تخضعان لإلزامية التبليغ، لاستيفائهما شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بعمليتي التركيز هي :

1 - بالنسبة للعملية الأولى :

- **الجهة المُدمِجة** : «Maydane REIM SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، حاصلة على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 25 ديسمبر 2020 تحت رقم المرجع AG/SDG/05/2020، ويقع مقرها الاجتماعي بـ «Casa Business Towers»، شارع «Main Street»، الطابق 16، الدار البيضاء، المغرب، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 435437، وتنشط في مجال تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، والخاضعة للمراقبة المشتركة من طرف شركة «Maydane Investissement SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 427935، وكذا للمراقبة المشتركة من طرف شركة «Axa Assurance Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 34221 ؛

- **الجهة المستهدفة والمضمومة** : «BMCE Capital Real Estate SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، حاصلة على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 27 نوفمبر 2019 تحت رقم المرجع AG/SDG/02/2019، ويقع مقرها الاجتماعي بـ «CFC Tower»، الطابق 11، الدار البيضاء، المغرب، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 387091، وتنشط في مجال تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

2 - بالنسبة للعملية الثانية :

- **الطرف المقتني بصفة غير مباشرة** : «Bank of Africa SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 140 شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 27129، وتنشط في القطاع البنكي ؛

- **الطرف المقتني بصفة مباشرة** : «BMCE Capital SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 140 شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 92517، وتنشط كبنك للأعمال تابعة لمجموعة «Bank of Africa» ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Maydane REIM SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، حاصلة على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 25 ديسمبر 2020 تحت رقم المرجع AG/SDG/05/2020، ويقع مقرها الاجتماعي بـ «Casa Business Towers»، شارع «Main Street»، الطابق 16، الدار البيضاء، المغرب، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 435437، وتنشط في مجال تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، والخاضعة للمراقبة المشتركة من طرف شركة «Maydane Investissement SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 427935، وكذا للمراقبة المشتركة من طرف شركة «Axa Assurance Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 34221 ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرفين المبلغين، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية الهادفة إلى تعزيز مكانتها كفاعل مرجعي في نشاط تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري. بالإضافة إلى ذلك، ستمكن هذه العملية الأطراف المعنية من تطوير عرض مبتكر وعالي الجودة في مجال تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى السوق المرجعية سالفة الذكر، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، لكون حصة السوق التراكمية في سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري للمنشأة الناتجة عن عملية التركيز الاقتصادي تتراوح ما بين [10-20]% ؛

- ثانيا، نظرا لوجود منافسين يتوفرون على حصص سوق مهمة على مستوى سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

- ثالثا، لعدم وجود أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة ؛

- رابعا، لعدم وجود أي ترابط تكتلي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة، لكون حصص السوق التراكمية للجهة المُدمِجة على إثر العملية لن تخلق أو تعزز مركزا مهيمنا في السوق المرجعية من جهة، كما أنها لن تعزز وجود الأطراف المعنية في الأسواق الأخرى ذات الصلة من جهة أخرى ؛

وحيث إن الهيئة المغربية لسوق الرساميل قد أكدت أنها لا ترى مانعا في الترخيص للعملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bank of Africa SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Maydane REIM SA» إلى جانب المساهمين الأصليين.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 145/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «ICG Plc» المراقبة المشتركة لشركة «Magellan Partners SAS»، إلى جانب شركة «Gala Investment SAS».

———

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0121/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من صفر 1447 (15 أغسطس 2025)، المتعلقة بتولي شركة «ICG Plc» المراقبة المشتركة لشركة «Magellan Partners SAS»، إلى جانب شركة «Gala Investment SAS»، عبر اقتناء نسبة 18% من رأسمالها حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0138/2025 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025) القاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثماري مبرم بتاريخ 28 يوليو 2025، والذي ينص على اقتناء شركة «ICG PLC»، عبر الشركة التابعة لها «Strait Investment SARL» نسبة 18% من رأسمال شركة «Magellan Partners SAS» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي «ICG PLC»، عبر الشركة التابعة لها «Strait Investment SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Magellan Partners SAS»، إلى جانب شركة «Gala Investment SAS» عبر اقتناء نسبة 18% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما أن اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن يخول للطرف المعني المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «ICG Plc» هي شركة مساهمة خاضعة لقوانين المملكة المتحدة، مسجلة تحت رقم 02234775، ويقع مقرها الاجتماعي في Procession House, 55 Ludgate Hill, London EC4M 7JW, United Kingdom هي شركة عالمية لإدارة الأصول البديلة، تنشط في مجالات الاستثمار في رأس المال الخاص ورأس المال المنظم والأسهم الخاصة والديون الخاصة والأصول العقارية والائتمان. يقع مقرها في المملكة المتحدة وتنشط في أوروبا وآسيا والمحيط الهادئ والولايات المتحدة. وتنشط الشركة على المستوى الوطني عبر الشركتين التابعتين لها «Circet SAS» و«Kronosnet SL» في بعض مجالات خدمات تكنولوجيا المعلومات ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «Strait Investment SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون لوكسمبورغ، ويقع مقرها الاجتماعي ب 60, avenue J.F. Kennedy, L-1855 Luxembourg ومسجلة بالسجل الاجتماعي للوكسمبورغ تحت رقم B 298.877. «Strait Investment SARL» هي مملوكة كليا من طرف «ICG Plc»، وقد تم إنشاؤها من أجل إنجاز هذه العملية ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Magellan Partners» هي شركة مساهمة مبسطة، ويقع مقرها الاجتماعي في 48-50 rue de la victoire à Paris (75009)، ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة باريس تحت رقم RCS 508200649، وتقدم هذه المجموعة، عبر الشركات التابعة لها، خدمات استشارية وخدمات تكنولوجيا المعلومات متخصصة في خدمات إدارة التطبيقات والخدمات المفوضة. وتنشط «Magellan» بشكل رئيسي في فرنسا. كما تنشط في المغرب عبر شركة «Nelite North Africa SA»، المتخصصة في تصميم وتنفيذ وإدارة حلول وتجارب مبتكرة قائمة على تقنيات مايكروسوفت. وتشمل أنشطتها الرئيسية إدارة البيانات والذكاء الاصطناعي المُولّد، وأساليب العمل الجديدة، والبنى التحتية السحابية (Azure)، بالإضافة إلى تطوير حلول مُخصّصة لتحديث ورقمنة عمليات الأعمال.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تتوافق مع الاستراتيجية الاستثمارية لشركة «ICG Plc» كشركة استثمارية، وتستند إلى النمو المتوقع لشركة «Magellan Partners» والعوائد المتوقعة ؛

كما تهدف العملية إلى تزويد «Magellan Partners» بدعم مالي طويل الأجل لتمكينها من مواصلة مسار نموها في الأسواق المزدهرة هيكليا، لا سيما في ظل الطلب المتزايد على التحول الرقمي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات إدارة التطبيقات والخدمات المفوضة. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد عالمي، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون السوق الوطنية خدمات إدارة التطبيقات والخدمات المفوضة لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، وذلك للأسباب التالية :

- نظرا لعدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في السوق المرجعية على المستوى الوطني، لكون الجهة المقتنية «ICG Plc» لا تنشط، عبر الشركتين التابعتين لها «Circet Maroc» و«KronosNet SL»، في السوق الوطنية لخدمات إدارة التطبيقات والخدمات المفوضة، بالرغم من تواجدها على مستوى شقين مختلفين من سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات، وهما سوق تعهيد إدارة العلاقات مع الزبناء وسوق تنفيذ البنية التحتية والخدمات المفوضة والاتصالات ؛

- ونظرا أيضا لتواجد عدد مهم من المنافسين المهمين الذين يقدمون خدمات مماثلة في هذه السوق.

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق خدمات إدارة التطبيقات والخدمات المفوضة ؛

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر من جهة لعدم تواجد ترابط ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، وكذا تواجد عدد مهم من الموردين الوطنيين والعالميين في هذه السوق من جهة أخرى ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف الحصص التراكمية للأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0121/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 24 من صفر 1447 (18 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ICG Plc» المراقبة المشتركة لشركة «Magellan Partners SAS»، إلى جانب شركة «Gala Investment SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 146/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Holding Proteor SAS» من طرف كل من شركة «Eurazeo SE»، عبر صندوق الاستثمار «Fonds Nov Santé Actions Non Cotées Assureurs - Caisse des Dépôts Relance Durable France» وكذا صندوق الاستثمار «Crédit Mutuel Equity SCR».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0122/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 24 من صفر 1447 (18 أغسطس 2025)، المتعلق بتولي كل من شركة «Eurazeo SE»، عبر صندوق الاستثمار «Fonds Nov Santé Actions Non Cotées Assureurs - Caisse des Dépôts Relance Durable France» وصندوق الاستثمار «Crédit Mutuel Equity SCR» المراقبة المشتركة لشركة «Holding Proteor SAS»، عبر اقتناء كل منهما لنسبة 10,64% من رأسمالها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0139/2025 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025) والقاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثماري مبرم بتاريخ 3 أغسطس 2025، والذي ينص على شروط اقتناء كل من شركة «Eurazeo SE»، عبر صندوق الاستثمار «Fonds Nov Santé Actions Non Cotées Assureurs - Caisse des Dépôts Relance Durable France» وصندوق الاستثمار «Crédit Mutuel Equity SCR» لنسبة 10,64% لكل منهما من رأسمال شركة «Holding Proteor SAS» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Eurazeo SE»، عبر صندوق الاستثمار «Fonds Nov Santé Actions Non Cotées Assureurs - Caisse des Dépôts Relance Durable France» وصندوق الاستثمار «Crédit Mutuel Equity SCR» المراقبة المشتركة لشركة «Holding Proteor SAS»، عبر اقتناء كل منهما لنسبة 10,64% من رأسمالها، كما أن اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن يخول للأطراف المعنية المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية الأولى** : «Eurazeo SE» هي شركة أوروبية مسجلة لدى هيئة تنظيم الاستثمار (RCS) التابعة لمحكمة باريس التجارية تحت رقم 692030992، ويقع مقرها الاجتماعي في 66 rue Pierre Charron, 75008 Paris, France «Eurazeo». هي شركة استثمارية تهدف إلى تحديد وتسريع وتعزيز إمكانات التحول لدى الشركات التي تستثمر فيها، بمختلف أحجامها. وتتمثل أنشطتها الرئيسية في الاستثمار في الأسهم الخاصة، والديون الخاصة، وإدارة الأصول العقارية والبنية التحتية. وهي تنشط في المغرب عبر مجموعة من الشركات التابعة لها في مجالات خدمات تكنولوجيا المعلومات والمنتجات الاستهلاكية والخدمات السياحية وخدمات التكوين

المهني والنقل وخدمات مراقبة الجودة وإصدار الشهادات وتصنيع وتوزيع المنتجات المنزلية وتصنيع وتوزيع أغذية الحيوانات الأليفة والتسويق الرقمي والاتصالات وخدمات الأمن السيبراني ؛

وتعتزم شركة «Eurazeo SE» إنجاز هذه العملية من خلال صندوق الاستثمار التابع لها «Nov Santé Actions Non Cotées Assureurs - Caisse des Dépôts Relance Durable France»، وهو صندوق استثمار متخصص، خاضع للقانون الفرنسي، يتم تسييره من طرف شركة «EURAZEO GLOBAL INVESTOR (EGI)»، المملوكة من طرف شركة «Eurazeo SE»، وهي شركة مساهمة مبسطة، يقع مقرها الاجتماعي ب 66 rue Pierre Charron, 75008 Paris، ومسجلة بالسجل التجاري لباريس تحت رقم 624 908 414. ويهدف الصندوق إلى تمويل الشركات الصغرى والمتوسطة في قطاع الرعاية الصحية في فرنسا ؛

- **الجهة المقتنية الثانية** : «Crédit Mutuel Equity SCR» هي شركة مساهمة مبسطة، مسجلة في السجل التجاري بباريس تحت رقم 317586220، ويقع مقرها الاجتماعي في 25-27 rue des Pyramides 75001 Paris, France. تجمع «Crédit Mutuel Equity SCR» جميع أنشطة الاستثمار الخاص لـ«Crédit Mutuel Alliance Fédérale»، حيث تواكبها في جميع مراحل تطويرها، من التأسيس وحتى نقل الملكية، وليس لهذه الشركة أي نشاط على المستوى الوطني ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Holding Proteor SAS» هي شركة مساهمة مبسطة، يقع مقرها الاجتماعي في (21850) Saint-Apollinaire 6, rue de la Redoute France، وهي مسجلة في السجل التجاري لمدينة Dijon تحت رقم 753 809 383. وتنشط هذه الشركة في المغرب، من خلال الشركة التابعة لها «Proteor Maroc SARL»، في توريد الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية والمشدات.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تعد جزءا من الأنشطة الاعتيادية للشركتين المقتنيتين كمستثمرين ماليين، حيث أن الجهة المستهدفة تمثل فرصة استثمارية مهمة في قطاع الرعاية الصحية، كما أن هذه الأخيرة ستستفيد من الدعم المستمر من المستثمرين الملتزمين وذوي الخبرة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد الأطراف الصناعية الطبية وأجهزة تقويم العظام. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون السوق الوطنية لتوريد الأطراف الصناعية الطبية وأجهزة تقويم العظام لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظرا لعدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في السوق المرجعية على المستوى الوطني، بالنظر إلى أن الجهة المقتنية لا تنشط في السوق الوطنية لتوريد الأطراف الصناعية الطبية وأجهزة تقويم العظام، ونظرا أيضا لتواجد عدد مهم من المنافسين في هذه السوق، كما أن رقم المعاملات المنجز من طرف الجهة المستهدفة في هذه السوق يبقى ضئيلا ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق توريد الأطراف الصناعية الطبية وأجهزة تقويم العظام ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر من جهة لعدم تواجد ترابط ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، وكذا تواجد عدد مهم من الموردين الوطنيين والعالميين في هذه السوق من جهة أخرى ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف الحصص التراكمية للأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0122/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من صفر 1447 (15 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Holding Proteor SAS» من طرف كل من شركة «Eurazeo SE»، عبر صندوق الاستثمار «Fonds Nov Santé Actions Non Cotées Assureurs - Caisse des Dépôts Relance Durable France»، وكذا صندوق الاستثمار «Crédit Mutuel Equity SCR».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 147/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 115/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 129/2025 بتاريخ 16 من صفر 1447 (11 أغسطس 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 8 يوليو 2025، ينص على شروط تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V» وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهتين المقتنيتين بصفة غير مباشرة** : «Stonepeak Partners LP» و «Triton Fund V» :

• **الجهة المقتنية رقم 1** : «Stonepeak» هي شركة توصية (société en commandite) ومسجلة تحت رقم 4958360 يقع مقرها الرئيسي بـ c/o The Corporation Trust Company, 1209 Orange Street, Wilmington, Delaware 190801 الولايات المتحدة الأمريكية. وهي شركة متخصصة في مجال الاستثمار البديل في البنية التحتية والأصول العقارية ؛

تجدر الإشارة أن «Stonepeak» ليس لها أي تواجد بالمغرب ولا تحقق أي رقم معاملات على الصعيد الوطني ؛

• **الجهة المقتنية رقم 2** : «Triton Fund V» التي تخضع ، للمراقبة من طرف شركة «Triton Managers V Limited» بصفتها شريكا متضامنا (بصفة غير مباشرة) لشركة «Triton Fund V L.P» مسجلة تحت رقم 24702 و يقع مقرها الرئيسي ب 1st Floor, 5-6 Esplanade, St. Helier, Jersey, JE2 3QA,. Îles Anglo- Normandes، تستثمر «Triton Fund V» بشكل أساسي في الشركات متوسطة الحجم التي يقع مقرها الرئيسي في غرب ووسط وشمال أوروبا والتي تنشط بعدة أسواق، مع التركيز بشكل خاص على ثلاثة قطاعات أساسية : التكنولوجيا الصناعية، وخدمات الأعمال، والرعاية الصحية ؛

تجدر الإشارة أن «Triton Fund V» تمتلك حصة في رأسمال الشركة المستهدفة إلى جانب الشركة التي ستبيع حصتها إلى «Stonepeak» وتحقق رقم المعاملات بالمغرب عن طريق الشركات التي تخضع لمراقبتها ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Irel HoldCo GmbH» مسجلة تحت رقم 248738 HRB. يقع مقرها الرئيسي ب Pullach im Isartal بألمانيا و هي الشركة القابضة لشركة IFCO وهي مزود عالمي لحلول التغليف القابلة لإعادة الاستخدام للأطعمة الطازجة. تدير المجموعة أكثر من 400 مليون حاوية تغليف قابلة لإعادة الاستخدام («RPC») على مستوى العالم ؛

وحيث يتضح من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن «Triton» من مواصلة استثماراته القائمة، والحفاظ على التزامه كشريك استراتيجي لشركة «IFCO» ودعم أنشطتها ونموها. كما أن العملية تنسجم مع أهداف «Stonepeak» الرامية إلى تحقيق عائد على الاستثمار والاستفادة من المنصة اللوجستية التي توفرها «IFCO». أما هذه الأخيرة، فإنها تروم من خلال دخول المستثمر الجديد «Stonepeak» مواصلة تطوير وتعزيز أنشطتها كمزوّد لحلول التغليف القابلة لإعادة الاستخدام ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق حلول التغليف، إلا أنه ونظرا لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإنه يمكن أن يبقى تحديدها مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى الوطني، إلا أنه ونظرا لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير عمودي وتكتلي سلبي على المنافسة بالنظر إلى ضعف الحصة السوقية للشركة المستهدفة وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية ليس من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية كما أن أطراف العملية ليس لها القدرة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 115/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Irel HoldCo GmbH» من طرف شركات تنتمي لمجموعة «Stonepeak Partners LP» إلى جانب «Triton Fund V».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر (30 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 148/ق/2025 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «CAB II GmbH» المراقبة الحصرية لشركة«Benteler International AG».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025) المتعلق بتولي شركة «CAB II GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Benteler International AG» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 134/2025 بتاريخ 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء الأسهم المبرم بين أطراف العملية والمعدل بتاريخ 15 فبراير 2024، ينص على تولي شركة «CAB II GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Benteler International AG» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CAB II GmbH» المراقبة الحصرية لشركة«Benteler International AG» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية**: «CAB II GmbH» هي شركة قابضة أسست بموجب القانون السويسري ومسجلة تحت رقم CHE 250.106.274، يقع مقرها الرئيسي بـ Baarerstrasse ,131 Zug 6300 سويسرا. تخضع الشركة في نهاية المطاف لمراقبة شركة. «Benteler Casper» وتجدر الإشارة إلى أن «Benteler Casper» تتولى مراقبة شركتين ذات نشاط تجاري : «Galvan International Limited Galvan AG Internation» و «Benteler Trading International».

يجب التذكير أن شركة «CAB» ليس لها أي تواجد بالمغرب ولا تحقق أي رقم معاملات ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Benteler International AG» شركة أسست بموجب القانون النمساوي ومسجلة بالسجل التجاري لمحكمة Salzbourg تحت رقم FN 319670 d، يقع مقرها الرئيسي بـ Schillerstrasse 25-27 Salzbourg، النمسا. و هي شركة عائلية تنشط على المستوى العالمي في مجال تصميم وتصنيع المكونات والوحدات النمطية والحلول الأنبوبية عالية التقنية للأسواق النهائية لقطاعات السيارات والطاقة والصناعة. كما تعمل «Benteler International AG» في مجال تطوير المركبات ذاتية القيادة لنقل الركاب ؛

وحيث إن «Benteler International AG» تمتلك مجموع رأسمال الشركة المغربية Benteler Automative Kenitra SARL ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي ستمكن لـ Capser Bentler من اكتساب حق الملكية الحصرية لـ BIAG ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتزويد مكونات السيارات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى العالمي، إلا أنه ونظرا لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير عمودي وتكتلي سلبي على المنافسة لكون حصة سوق الشركة المستهدفة جد ضئيلة وبالتالي فإنجاز هذه العملية ليس من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CAB II GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Benteler International AG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسوسي و منير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.